كالعبد والفاسق على اصله ولا المملوك لان الشهادة من باب الولايات
ولا المحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولحق
بالاستثناء في اخر الاية لجواز شهادته لا يصح لانه منصرف الى ما يليه وهو الفسق
لان الاصل ان يقيد كل كلام بنفسه لا يرجع الى ما قبله الا لضرورة وقد اندفعت
بالرجوع الى ما يليه ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه لما روى الخصاف
باسناده عن النبي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده
ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره
جره واذا ثبتت هذا في الاب والولد فكذلك في الجد وولد الولد لان الاسم يتناولهما والشافعي
خالف المعنى في اجازة شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما لانه مدع لنفسه من وجه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لان التنافي في
الملكين ثابت بينهما ولهذا جاز دفع الزكوة اليه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا
مغنية لان التشبه بالنساء والغناء والنوح منهي عنها ولا مدمن الشرب على اللهو
لان الشرب على اللهو حرام ولا من يلعب بالطنبور لانه فعل مستخف يسقط المروءة
ولا من يغني للناس لان فيه اطراح الحياء ولا من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربا
والمقامر بالنرد والشطرنج لانها افعال محرمة ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق والاصل في هذه المسائل ان من ارتكب
محرما لا يؤمن ان يرتكب شهادة الزور ومن فعل الافعال المستخفة فقد [illegible]
المروءة فلا يؤمن ان يشهد بما لا اصل له ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
لان ذلك حرام يدل على قلة الديانة وتقبل شهادة اهل الاهواء الا [illegible]
ديانة واعتقادا ولا يرونه فسقا الا الخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب [illegible]
ان عليا رضي الله عنه الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الا[illegible]
شهادة الزور على مخالفيهم وتقبل شهادة اهل الذمة [illegible]

لان النبي عليه السلام رجم يهوديين بشهادة اربعة منهم عليهما بالزنا وقد
[illegible] عن جماعة من فقهاء التابعين وقال مالك والشافعي لا تقبل لانه لو
جازت شهادته لقبلت على المسلم لكنا نقول انما لم تقبل على المسلم لانه من باب الولاية
ولا ولاية لكافر على المسلم بخلاف الكافر ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي لانه عدو مطلق
لكل من في دار الاسلام فلا تثبت له الولاية واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية لان الانسان قل ما
يخلو عن سقطة او زلة فلو منع ذلك من قبول الشهادة لتعذر الامر وتقبل شهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى لانه لا دخل لهم فيما جرى عليهم من غير اختيار
الا ان الاقلف اذا ترك الختان استخفافا بالدين لا تقبل شهادته وما روي عن ابن عباس
لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته محمول على المجوسي واذا
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل لان الشهادة لا تقبل
بدون الدعوى واذا خالفتها لم تكن شهادة على الدعوى ويعتبر اتفاقهما في المعنى
لان المدعي يقول ادعي ولا يقول الشاهد ذلك ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة لان
كل واحد بجملة غير التي شهد بها الآخر بخلاف ما لو شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة حيث تقبل بالف لانهما اتفقا على جملة واحدة
الالف وانفرد الآخر بجملة اخرى وهي خمسمائة وصار كما لو شهد احدهما بالف
والآخر بالف ومائة دينار وهما والشافعي قالا تقبل على الالف والخمسمائة في الفرق
ذكرناه واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف
ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر لانهما اتفقا على الوجوب فقبلت وانفرد
احدهما بالقضاء وشهادة الفرد مردودة وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة نظرا للجانبين واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا
وشهد آخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل